

القسم العربي



## الصيام

## سائل يقول:

صامت أُمي إلى اليوم السابع عشر من رمضان، ثم ماتت، فهل نصور عنها ما تبقى من رمضان؟

## الجواب:

لا تصوموا عنها؛ لأنها غير مكلفة بالصوم، فإذا مات المسلم انقطع عمله، وانتهى التكليف.

## أجاب عنه الشيخ

الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي بكر البغدادي